

من وزيرة المالية
إلى

N° 178

الموضوع: طلب توضيحات حول أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 ديسمبر 2024

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن منوّبكم السيد [REDACTED] قد أبرم مع السيد [REDACTED] وعد بيع مشروط بقرض بنكي وباعتبار أنّ منوّبكم لم يتمكن من الحصول على القرض فقد أبرم بتاريخ 11 جانفي 2023 مع المشتري كتب اتفاق ينصّ على تغيير طريقة الخلاص بتقسيط الثمن المتبقي على خمسة دفعوعات وإثر ذلك قام الطرفان بفسخ الاتفاق المذكور وقام منوّبكم بنشر قضية في فسخ وعد البيع، وعند تقدّمه لتسجيل كتب الاتفاق تم رفض طلبه باعتبار أنّ الكتب المذكور لم يحترم مقتضيات الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 حول ترشيد تداول الأموال نقداً، وتطلبون تبعاً لذلك توضيحات في هذا الشأن، أتشرّف بإعلامكم بأنّه باعتبار أنّ وعد البيع المذكور لم ينجر عنه نقلاً للملكية ولم يتضمّن تنصيصات على التحويز بالعقار ونصّ على أنّه سيقع إبرام كتب بيع نهائي عند دفع كامل الثمن، وباعتبار أنّ كتب الاتفاق وكتب فسخه المؤرخين على التوالي في 11 جانفي 2023 و 8 جانفي 2024 لم ينجرّ عنهما أيضاً نقلاً للملكية، فإنّهما لا يخضعان لأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلقة بترشيد تداول الأموال نقداً ويتحمّلان معلوم التسجيل القار المحدد بـ30 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من الكتب المنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وتقبّلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشرييع الجبائي
يحيى المشمالسي